# أهم المواعيد وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

## مواعيد الإجراءات لدى قاضى التحقيق

```
24 ساعة: ميعاد استجواب المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار (المادة 104)
```

24 ساعة: مهلة المدعى عليه لإحضار محام عنه قبل الجواب على أسئلة التحقيق (المادة 69)

24 ساعة: المدة التي يجب أن تسبق موعد الحضور المحدد بمذكرة دعوة الشهود (المادة 75)

24 ساعة : ميعاد إجراء تبليغ القرارات النهائية وتخلية السبيل إلى الأطراف والنيابة (المادة 140)

24 ساعة: ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل (المادة 122)

24 ساعة: ميعاد استئناف القرارات النهائية (المادة 140)

10 أيام: المدة التي يحق لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف خلالها قابلة للتجديد مرة

واحدة (المادة 72)

5 أيام : المدة التي يجب بعدها تخلية سبيل المدعى عليه الموقوف بجنحة (المادة 117)

أسبوع: ميعاد الفصل بدفع عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى أو غيره (المادة 73)

شهر: الميعاد الدوري لتفقد قاضي التحقيق الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (المادة

(422

#### مواعيد الإجراءات لدى قاضى الإحالة

3 أيام: ميعاد فصله في تقرير النائب العام المنظم بناء على استئناف قرارات قاضي التحقيق المادة (145)

3 أيام: ميعاد الطعن بطريف النقض بقرارات قاضى للإحالة (المادة 343)

سنة واحدة : ميعاد حق طلب إعادة الاعتبار المردود بتجديد طلبه ( المادة 432

سبع سنوات: المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنائية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه ( المادة 430 )

ثلاث3 سنوات: المدة التي يجب انقضائها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه ( المادة430 )

سبع سنوات: المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً (المادة 429) خمس سنوات: المدة التي يجب انقضاؤها على أداء الغرامة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً. (المادة 429)

## مواعيد الإجراءات لهي النائب العام

3 أيام: ميعاد إبداء مطالبته في معاملات التحقيق المنتهية. (المادة 131)

يومان : مهله لإرسال الدعاوى إلى قلم المحكمة العائد إليها. (المادة 136)

24 ساعة: ميعاد استئنافه قرارات قاضى التحقيق النهائية وقرارات تخلية السبيل (المادتان 122- 140-)

10 أيام: ميعاد استئنافه الأحكام الصلحية والبدائية. (المادة 251)

24 ساعة : مهله للاطلاع على المعاملات التحقيقية التي يطلبها من قاضي التحقيق . (المادة 54)

5 أيام: مهله لتهيئة الدعوى المستأنفة قبل إرسالها إلى قاضي الإحالة وتنظيم تقريره في الخمسة أيام التالية . (المادة 144)

5 أيام: ميعاد تنظيم تقريره في الدعاوي الواردة اليه من قاضي الإحالة . (المادة 158)

30 يوماً: مهله للطعن بطريق النقض في الأحكام. (المادة 343)

3 أيام: مهله للطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة .(المادة 2/343)

- شهر: ميعاد عرضه الحكم الصادر وجاهياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض مع إبداء رأيه في الحكم. (المادة 340)
  - 8 أيام: ميعاد إبداء رأيه في طلب تعيين المرجع. المادة ( 411 )
  - 8 أيام: ميعاد إبداء رأيه في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياب ( 149 )
- 24 ساعة ميعاد إعلام إدارة الموظف الذي ارتكب جرماً غير ناشئ عن الوظيفة . وإعلامها فوراً إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة المادة ( 33 . 34 من قانون مجلس التأديب )
- 8 أيام: ميعاد رفع النائب العام لدى محكمة النقض الأوراق إلى محكمة النقض مع المطالبة . ( المادة 350 )

# مواعيد الإجراءات لدى المحكمة الصلحية

24 ساعة :المدة التي يجب أن تسبق موعد جاسة المحاكمة المحددة بمذكرات الدعوة الموجهة إلى الأطراف يضاف إليها مهلة المسافة ويجوز اختصار الميعاد في الأحوال المستعجلة ( 217 )

10أيام: ميعاد الحكم بالمخالفات الخاضعة للاصول الموجزة ( 226 )

شهر: الميعاد الدوري لتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (422)

تطبق أحكام أمام المحاكم الصلحية مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالمحاكم البدائية مع مراعاة بعض الأحكام (216)

## مواعيد الإجراءات لدى قاضى الصلح القائم بوظيفة الضابطة العدلية.

تسري على المراجعات لدى قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق القواعد والأصول النافذة على قرارات قضاة التحقيق ( من 167 )

# مواعيد الإجراءات لدى المحكمة البدائية

- يوم واحد: ميعاد تأجيل دعوى الموقوف بقضايا الجنح المشهودة ( 232 )
- 3 أيام: مهلة الدفاع للظنيين الموقوف في قضايا الجنح المشهودة ( 234 )
- 3 أيام: المدة التي يجب ان تسبق مو عد جلسة المحاكمة المحدد بمذكرات الدعوة الموجهة تضاف إليها مهلة المسافة .( 186 )
  - 24 ساعة : ميعاد استركاف قرارات تخلية السبيل . ( االمادة 122 )
  - 5 أيام: ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية تضاف إليها مهلة المسافة. الماة ( 205 )
    - 10ايام: ميعاد اسئناف الأحكام النهائية يضاف إليها المسافة. (251)
- 8 أيام : مهلة الخصم للجواب على رغبته باستعمال الورقة المبرزة المدعى تزويرها أو عدمها . ( 391 )
- يومان: ميعاد عودة الشاكي عن دعواه الشخصية وفي هذه الحالة لا تلزمه الرسوم والنفقات. ( الماة 60 )
- 3 أيام: ميعاد إرسال المحكمة أوراق الدعوى المستأنفة إلى النائب العام لإيداعها محكمة الاستئناف . ( المادة
  - ( 253
  - شهر: ميعاد إرسال الجدول بالاحكام إلى النيابة العامة. المادة 211)
  - ثلاثة أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون . المادة ( 422 )
  - 30 يوم: ميعاد الطعن بطريق النقض بالاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة. المادة (343)
- 8 أيام: ميعاد تبليغ الظنيين صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعى الشخصي. المادة
  349
- 8 أيام: ميعاد تقديم الظنيين لائجة جوابية على أسبابا النقض المقدم من المدعي الشخصي أو النيابة العامة. المادة 349 / 2
  - 3 سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بالتقادم . المادة 438
    - 3 سنوات: ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء الهضبوطة أو بقيمتها. المادة 99 100
    - 1 سنة: ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بالتقادم. المادة 429
- ضعف مدة العقوبة: مدة التقادم على العقوبات الجنحية على أن لا تقل عن خمس سنوات و لا تتجاوز عشر سنوات . المادة 440
  - خمس سنوات: مدة التقادم على اية عقوبة جنحية أخرى . المادة 440

- 2 سنة: مدة التقادم على عقوبات المخالفات. المادة 440
- 3 سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة 440

## مواعيد الإجراءات لدى المحكمة الاستئنافية.

10 أيام: ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية والصلحية يضاف إليها مهلة المسافة. المادة 251

5 أيام: ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية. الميوماً: - بدلالة المادة 216

30 يوماً: ميعاد الطعن بطريق النقض. المادة 343

8 أيام: ميعاد تبليغ المحكوم عليه صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو من المدعي الشخصي . المادة 349

8 أيام: مهلة المحكوم عليه لتقديم لائحة جوابية على أسباب النقض. المادة 349 /2

## مواعيد الإجراءات لدى محكمة الجنايات

يوم واحد: الميعاد الذي يجب أن يسبق موعد جلسة المحاكمة لتسليم المتهم نفسه إلى المحكمة (المادة 130)

24 ساعة : ميعاد استجواب المتهم بعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة (المادة 273)

24 ساعة : المدة التي يجب أن تسبق ميعاد استماع الشهود لتبليغ اسمائهم من قبل الأطراف (المادة

(282)

- 10 أيام: ميعاد اعتراض الشاهد على قرار تغريمه لعدم حضوره بمذكرة الدعوة (المادة 302)
- 10 أيام : ميعاد حضور المتهم إلى المحكمة وإلا اعتبر فارا يمكن إعطاؤه عشرة أيام جديدة (المادة 322)
  - 8 أيام: ميعاد نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار . المادة 329
    - 8 أيام: ميعاد نشر قرار البراءة بحق المتهم الغائب. المادة325
      - 30 يوماً ميعاد الطعن بطريق النقض المادة 343
- 8 أيام: ميعاد تبليغ المتهم صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي. المادة
  349
- 8 أيام: ميعاد تقديم المتهم لائحة جوابية على أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي. المادة 349 /2
- 3 أشهر: ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون. المادة 42224 ساعة: مدة تعليق نسخة المحضر المنظم بإنفاذ حكم الإعدام
  - 10 سنوات: ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناية بالتقادم. المادة 437
    - 3 سنوات : ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها . المادتان 99 / 100
      - 25 سنة: مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية الهؤبدة المادة 440
- ضعف مدة العقوبة: مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقّة على إن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات. المادة 440
  - 10 سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنائية . المادة 440
  - 3 سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية المادة 440

## مواعيد الإجراءات لدى محكمة النقض

- 3 أيام : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة .المادة 343 / 3
  - 30 يوماً: ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات المحاكم. المادة 343
- 3 أيام : ميعاد إرسال محكمة النقض صورة الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها لاحالتها إلى المرجع المختص . المادة 357
  - 8 أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب تعيين المرجع امام محكمة النقض . المادة411

8 أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياب . المادة 419

## مواعيد الإجراءات لدى لجنة العفو

5 أيام: ميعاد النظر في إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها. المادة 461

3 سنوات : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة لطلب العفو الخاص . المادة 467

2 سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة 467

1 سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة اقل من عشر سنوات لطلب العبي الخاص . المادة 467

